الدعاوى الرامية لحماية الأملاك الوقفية ومجال الاختصاص فيها

فاطمة الزهرة منار
باحثة دكتوراه، جامعة سوق أهراس، (menar_fat@yahoo.fr)
منار صبرينة منار
باحثة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، (yaya_soukahras@yahoo.com)

الملخص :
إن جوهر الحماية القانونية يكمن في مدى تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، فحتى تكتمل الحماية القانونية للمؤسسة الوقفية يجب أن تصبح محمية من الجهة الموضوعية والإجرائية على حد سواء لأنه لا يتصور تحقيق حماية كافية بتوفر نوع واحد فقط، حيث أن المنازعات الوقفية من المواضيع المعقدة ونظرا لصعوبة موضوعها ولما تعرضت له الأملاك الوقفية من تجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات، ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن بمرفق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم المختصة ولعل أكبر دليل على ذلك لجوء القضاة في النزاعات الوقفية إلى الشريعة الإسلامية أكثر من اللجوء إلى الاجتهاد القضائي لكن لجوء القاضي للأخيرة يبقي الإشكال قائم مادام هناك طرق يمكن أن يسلكها المعتدي على الملك الوقفي في تبرير تصرفه، وهو ما يخلق الحاجة الماسة إلى الجهة المختصة في إثبات الملك الوقفي وحمايته، لذا ارتأينا البحث في كيفية الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية وذلك من خلال تحديد أسباب وأطراف وموضوع المنازعات الوقفية .
الكلمات المفتاحية : المنازعات الوقفية ، الحماية القانونية ، الأملاك الوقفية .

Les actions visant à la protection des propriétés de mainmorte et les juridictions qui y sont compétentes

Résumé :
L'essence de la protection juridique se consacre par sa cristallisation sur le terrain ; en effet, pour que la protection des institutions de mainmorte soit achevée, elle doit porter aussi bien sur le fond que sur l'aspect procédural, car on ne peut concevoir l'un des deux sans l'autre pour une protection satisfaisante, car c'est l'un des contentieux compliqués et, du à la complexité de son objet et aux dépassements qui ont conduit à la perte de bon nombre de biens Waqfs, des juridictions ont été créées pour statuer sur les litiges y relatifs, assorties de garanties pour assurer le bon fonctionnement des services de la justice, à travers l'observation de la procédure légale requise devant ces juridictions. En fait, les juges recourent à la loi islamique plus qu'à la jurisprudence, étant donné que le problème persiste tant que le juge recourt à celle-ci, car l'agresseur peut trouver des astuces pour justifier ses actes. Cette situation constitue le bien-fondé de la création des juridictions spéciales, que se soit pour la preuve du bien religieux de mainmorte ou sa protection. Par conséquent, ce sujet a été choisi dans le dessein d'étudier les modalités de règlement des litiges relatifs aux biens waqfs, en définissant les raisons, les parties et l'objet du contentieux portant sur les biens religieux de mainmorte.
Mots-clés : conflits Waqf , la protection juridique , Waqf propriété .

1- مقدمة :

إن نظام الوقف من نظم التكافل والتضامن الاجتماعي، يجد مشروعيته في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ويختص بخصائص تجعله متميزا عن غيره من التبرعات، فالوقف تصرف تبرعي لازم ينشئ حقا عينيا للموقوف عليه كما أنه يكتسب شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف، كما يختص الوقف بقواعد حماية خاصة به .

والوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد ابتغاء مرضاة الله عز وجل وطلب الفلاح في الآخرة، لذلك فإن المشرع الجزائري قد أضفى المشروعية على الأملاك الوقفية، حيث كان لدستور 1989 السبق في حماية الوقف العام بإقرار استقلاليتها عن باقي أصناف الملكية الأخرى طبقا لنص المادة 49 منه التي تنص على أنه : " حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "، ليؤكد هذا التوجه من خلال نص المادة 52 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 والتي تنص على: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها " وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية .

ويمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في ترقية الاستثمار مساهمة فعالة من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني، حيث يمتلك الوقف أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية والتعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية .

لقد تعددت الأساليب الإدارية والقانونية التي حاولت الدول التي تعترف بنظام الوقف، أن تتحكم من خلالها في الأملاك الوقفية وفي عائدات وإيرادات تلك الأملاك، ولقد اختلفت الأساليب باختلاف نوع الوقف والهدف الذي أنشأ من أجله، أما بالنسبة للجزائر فإن إدراك المشرع مدى حاجة الأملاك الموقوفة إلى من يقوم برعايتها وصيانتها والحفاظ عليها من الخراب، دفعه كل ذلك إلى إنشاء إدارة خاصة بتسيير شؤونها من عمارة وصيانة وتوزيع ريعه على المستحقين .

وفي هذا الصدد، وفي إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي أو ما يعرف باقتصاد السوق التي تعيشها الجزائر فقد فتح المشرع الجزائري مجال التنمية والاستثمار بخصوص هذه الأملاك بإصدار القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 والذي يتضح من خلال المادة 26 من القانون المذكور أعلاه أنه أصبح بإمكان الجهات القائمة على رعاية وصيانة الأملاك الوقفية استغلال استثمار هذه الأملاك وتنميتها، لكن الإهمال التشريعي الذي تعرضت له الأملاك الوقفية في الجزائر قبل الاستقلال وبعده، كان له الأثر السلبي البالغ على استمرارية الانتفاع بهذه الأوقاف فتعرضت معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بها، وهو ما خلق الحاجة الماسة لطريقة قانونية تكفل استرجاع كافة الأملاك وإحيائها من جديد لكي تؤدي الدور الذي شرعت من أجله، وعليه فإن الإجراءات التي

يقوم بها ناظر الوقف ليست بالهينة نظرا للصعوبات التي يمر بها أثناء القيام بعمله، وهو ما خلق الحاجة الماسة إلى إيجاد سياج قانوني يحمي هذه الأموال حماية تتماشى والهدف الذي شرعت من أجله .

وللمحافظة على بقاء المال الوقفي واستمراره في النشاط، فقد حاول المشرع الجزائري وضع طرق قانونية لاستغلال هذه الأموال واستثمارها ضمانا منه على نمائها، الأمر الذي دفعه إلى تبني سياسة محكمة والعمل بنماذج كثيرة ومتنوعة من التصرفات والعقود التي لم يعمل بها من قبل .

بناءا على ما سبق، تتمحور إشكالية البحث في: **ما مدى نجاعة الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم المداخلة إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول دعاوى الوقف والمنازعات الوقفية، بينما يتناول المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في منازعات الوقف .

2- دعاوى الوقف والمنازعات الوقفية

تعد منازعات الوقف من بين المواضيع المعقدة، نظرا لصعوبة موضوعها وكذا ما تعرضت إليه الأملاك الوقفية من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها، لذلك فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في المنازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم المختصة .

إن الأملاك الوقفية المثبتة سواء بالطرق الشرعية أو القانونية التي اشترطتها المادة 35 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف تضمن لها الحماية القانونية النظرية على الأقل، لكن إذا تم الاعتداء عليها أو ثار الخصام حول أصل الملكية فيها أو مدى استحقاقها، فلا مجال هنا للفصل في الأمر إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد بما له من سلطات مكفولة بمقتضى الدستور والقوانين، وبما يتمتع به من استقلالية في حماية الحقوق الثابتة لمستحقيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وحسم الخصومات والمنازعات التي تثور بينهم، وبما أننا بصدد تناول موضوع الوقف وسبل حمايته القانونية والقضائية يجدر بنا أن نعالج هذا الجانب من خلال تناولنا لدعوى الوقف وأسبابها وموضوعها وقواعد الاختصاص القضائي فيها وإجراءاتها وغير ذلك .

1.2 - دعوى الوقف

من المقرر قانونا أن الدعوى هي سلطة قانونية لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه[1]، وهي مصلحة أو حق يحميه القانون، ولكن الفقه الحديث يرى أن الدعوى حق له كيان مستقل عن ذات الحق الذي تحميه، لأن الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه .

ولكل دعوى سبب وموضوع، فالسبب هو النزاع أو واقعة الاعتداء على الحق أو إنكاره مما يقتضي تدخل السلطة القضائية عن طريق هذه الدعوى، أما الموضوع فهو النتيجة التي يراد الوصول إليها من وراء رفع الدعوى، سوف نفصل في أسباب وموضوع دعاوى الوقف والمنازعات المتعلقة به فيما يلي :

1.1.2 - حدود ولاية القضاء في مادة الوقف

يبدو أنه من الصعب تحديد وحصر المنازعات المتعلقة بالأوقاف نظرا لكثرتها، وكثرة وتنوع الوعاء المشكل لأموال وممتلكات الأوقاف، وتعدد مجال الوظائف والأنشطة والمعاملات القانونية التي تخضع لها الأوقاف وتجددها بحسب طبيعتها ومحلها، كما يصعب أيضا تحديد مجال المسؤولية وتحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في الفصل فيها .

والمتأمل لنصوص قانون الأوقاف رقم 10/91 يتبين له أن القضاء يعتبر صاحب ولاية عامة في مادة الوقف، وذلك كلما اقتضت مصلحة الوقف والمستحقين له ذلك، خاصة وأن أحكام هذا القانون تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص .

فبالرجوع إلى تاريخ الأوقاف في فجر الدولة الإسلامية يظهر لنا الدور الذي لعبه القضاء في حماية الأوقاف وصيانتها ورد كل أنواع الاعتداءات عليها، لاسيما تلك التي كانت بفعل السلاطين والحكام وأصحاب النفوذ، كما كان في القضاء وفي مراقبة العمل القائمين على الأوقاف ومحاسبتهم واختيار الأصلح لتولي إدارة الأوقاف، ومعرفة أوجه صرف ريع الأوقاف ومنافعها ومرد ذلك إلى ما تتمتع به الأوقاف من شخصية معنوية، من ثم يصح الإدعاء لها أو عليها فتصح إقامة الدعوى وسماعها بحق للوقف أو حق عليه، ورفع الدعوى من التصرفات التي تدخل فيما وتناط بناظر الوقف، ويجب عليه ممارسة هذا التصرف متى توقفت أو اقتضت مصلحة الوقف ذلك [2] .

ومن خلال استقراء نصوص قانون الأوقاف الجزائري يبدو لنا أن القضاء يمكنه التدخل في الوقف خاصة لما يتعلق الأمر بشروط الواقفين ومصلحة الوقف أو مصلحة الموقوف عليهم، وهذا ما تبينه المادة 16 بنصها: " يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من شروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضي حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه "، وبما أن للوقف ناظر يتولى إدارته ورعايته وصيانته وعمارته، فإذا ثبت في جانبه تقصير وإهمال أو إضرار بأصل الملك الوقفي أو إذا تصرف في ريعه على غير مقتضى الشرع أو ما تحدده إرادة الواقف أو ما تقتضيه مصلحة المستحقين له، جاز للقضاء أن يتدخل في محاسبته لإثبات مسؤوليته .

كما يمكن للقضاء أن يتدخل في إلغاء شرط الواقف رغم صحته من أجل تغير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح، وهذا ما يترجمه نص المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه : " يصح تغير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين، ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم وفقا الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون ."

2.1.2 - الأسباب المتعلقة بمنازعات الأوقاف

يمكننا القول بأن مجمل المنازعات التي تكون سببا في دعاوى الوقف متعلقة بالواقف أو الموقوف عليهم أو نظار الوقف ومتوليه ونشاطهم، ومسؤولياتهم إزاء ما يوكل لهم من وظائف وصلاحيات بالإضافة إلى المال الموقوف في حد ذاته وسبل استثماره وصرف ريعه ومدى شرعية ذلك والجدوى والمنفعة منه، حيث صارت

قضايا الأوقاف والمنازعات الوقفية التي تنظرها المحاكم تشكل أهم مصدر لرصد الحراك الاجتماعي والديني في المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة توثيق القضايا الوقفية وتصرفات الناس بالوقف من أولويات الخطط الرامية إلى حفظ حقوق المجتمع في الوقف[3]، فغالبا ما تكون الاجتهادات القضائية في مادة الوقف مرتكزا أساسيا في تقنين أحكامه، وإختيار الأصوب والأنسب من الفتاوى والآراء الفقهية بالنظر إلى طبيعة الوقف وموضوع النزاع فيه وسببه، ويمكن إجمال الأسباب المتعلقة بالنزاع في مواد الأوقاف تمثيلا في ما يلي:

- مشكلة استغلال الأراضي عن طريق المجموعات الفلاحية الحالية - التي لا زالت إلى حد الساعة المستغلة للأراضي التي مازالت محتفظة بطبيعتها الوقفية بموجب قرارات استفادة صادرة عن الولاة .

- المشكلة التي أثارها القانون رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة حيث أصبح بعض المواطنين يسعون إلى الحصول على العقار بكل الطرق حتى ولو كان مسجدا أو عقارا موقوفا على مسجد أو زاوية لأن القانون رقم 01/81 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة قد استثنى المباني العمومية وملحقاتها من عملية التنازل، إلا أن هذا القانون لم يحترم مما أدى إلى تجاوزات مست الأوقاف، كما مست المباني التابعة للهيئات العمومية، وهذا التصرف قد أضر بملحقات الأملاك العمومية عموما وبالأوقاف خاصة .

- المرسوم التنفيذي رقم 352/83 المتضمن قواعد عقد الشهرة الذي أضر بأملاك الوقف كثيرا بسبب عدم إمكان معرفة الوزارة المكلفة بالقطاع بكل عقود الشهرة المتعلقة بالأراضي الوقفية مخصصة لبناء المساجد أو المدارس القرآنية أو الزوايا .

- طريقة اكتساب الملكية عن طريق ما يسمى بمشاريع القسمة الودية المعدة من طرف الخبراء العقاريين شريطة المصادقة عليها في المحكمة [4]، وهو عبارة عن التزام شخصي فيما بين المتعاقدين ولا يحتج به لدى الغير، لكونه غير قابل للشهر ولا ينقل الملكية العقارية وهذا النوع من العقود ألحق أضرار كبيرة بالأوقاف .

فعلى الرغم من أن المادة 34 من القانون رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية استثنت صراحة الأوقاف من إجراءات الضم والتأميم، إلا أنه لم يتم احترامها، ومازالت المنازعات والمتعلقة باسترجاعها قائمة أمام القضاء حتى اليوم .

لم يتمكن الأمر رقم 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلديات الذي لم يكفل حماية الأوقاف هو الآخر رغم استثنائه لها بسبب عدم إمكان حضور أصحاب الأراضي المعنية للمداولات ضمن أجل المطالبة بتعويضات عينية أو نقدية نتيجة عدم إعلامهم بالأمر، هذا فضلا عن الأسباب القانونية والعوامل التاريخية التي كانت وراء نشوب الكثير من منازعات الأوقاف والتي مازالت نظرا لتداخلها وتشابكها محل نظر أمام مختلف الجهات القضائية العادية أو الإدارية وحتى الجزائية، إلا أن هناك أسباب تتعلق بأهلية الواقف وملكيته للمال الموقوف، لأن القاعدة تقول بأن من لا أهلية له لا يصح وقفه ولا يصح أن يحبسه إلا إذا ما كان مالكا له وما كان مباحا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، كما كون لمتولي الوقف ضلع أيضا في منازعات الوقف بسبب تقصيره أو إهماله للعين الموقوفة وصيانتها والحفاظ عليها أو توزيع ريعها على مستحقيها طبقا لما تمليه شروط الواقفين، وفي هذه الحالة يحق للواقف أو الموقوف عليهم الالتجاء إلى القضاء، باعتبارهم أصحاب المصلحة الأولى في ذلك

شرط أن يكون المتقاضي صاحب أهلية للتقاضي، كما يمكن أن يكون الغير طرفا في دعوى الوقف وحتى الناظر يمكن أن ينازع الإدارة المكلفة بالأوقاف في حالة فصل تعسفي من وظيفته .

3.1.2 - موضوع دعوى الوقف

يعد موضوع الدعوى الحق المراد حمايته في حد ذاته، وذلك في حال إنكاره أو الاعتداء عليه، مما يؤدي بصاحب الحق إلى اللجوء إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق المدعى به، وتدور مجمل المحاور التي تكون موضوعا لدعاوى الوقف حول إثبات الملكية واسترجاع الملك الوقفي، وإبطال التصرف فيه وإبداله أو استبداله وحماية أعيانه [5]، حيث تنص المادة 23 من القانون رقم 10/91 على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي طريقة من طرق التصرف، كما جاء في المادة 24 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بها ملكا آخر إلا في الحالات التالية:

-إذا تعرضت للضياع أو الاندثار.

-حالة فقدان الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

-حالة ضرورة عامة لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة.

-حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه."

فالاستبدال من أصل صميم الوقف إلا أنه يمس بمحل عقد الوقف نفسه ويمس بالأصل لأن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف [6]، وأما إذا أخل الناظر بشروط صرف ريع الوقف الذي يتولاه [7] كأن يوزعه على غير مستحقيه، أو يستولي عليه، أو يخالف فيه شرط الواقف أو يتهاون في إصلاح العين الموقوفة (ترميمها) بسبب صرف الريع في غير وجهته، ففي هذه الحالة يجوز لمستحقيه مقاضاته، كما يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف مساءلته مدنيا وجزائيا .

2.2- إجراءات دعوى الوقف

سنتناول هذا العنصر من خلال بيان أطراف الدعوى، وقواعد الاختصاص القضائي فيها، والجهة القضائية التي تنظرها .

1.2.2 - أطراف دعوى الوقف

عند لجوء شخصين ثار بينهما نزاع إلى المحكمة لحسمه يجعل منهما متقاضين، حيث يصبح أحدهم مدعيا والآخر مدعى عليه، فتقوم الخصومة أو المنازعة التي قد تمتد إلى أطراف أخرى، عن طريق الإدخال أو التدخل [8]، وعليه فيمكن أن يتأسس في دعوى الوقف كل من الواقف والموقوف عليه، كما قد يكون الناظر طرفا في الدعوى إلى جانب الغير الذي يمكن أن يتدخل أو يدخل في المنازعة، فإذا كان الواقف يرمي في دعواه إلى الرجوع عن وقفه فإنه يكون مدعيا وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه شروط مباشرة الدعوى أمام القضاء حيث يكون في وضع المدعى عليه إذا كان وقفه محل طعن بصحته ونفاذه من ذوي المصلحة إذا قام به في مرض الموت [9] .

وللإشارة فإن الوقف في مرض الموت إذا لم يكن الواقف مدينا فأنه يأخذ حكم الوصية، ويكون صحيحا ونافذا، وللواقف أن يرجع عنه ما دام حيا [10] ، فإذا مات وكان له وارث وكان ما وقفه لا يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة، يترتب عليه تعلق حقوق الدائنين بمال المريض من وقت نزول المرض به وقبل حصول الوفاة بالفعل محافظة على حقوقهم حتى لا يتصرف في ماله تصرفا يؤدي إلى ضياع الحقوق، فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازه، وبطل في حق من لم يجزه، أما الموقوف عليه فيمكن أن يكون في وضع الإدعاء في حالة ما إذا لم تصرف إليهم مصارف الوقف على النحو الذي يتفق مع مقتضى عقد الوقف، ويمكن أن يكونوا مدعى عليهم وهنا لا يقع عليهم عبء الإثبات، ويمكنهم توسيع الخصومة عن طريق الطلبات المقابلة كأن يكون الورثة الموقوف عليهم، مدعى عليهم نتيجة قيامهم بتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة [11] .

وأما ناظر الوقف فهو الآخر يمكن أن يكون طرفا في الدعوى، وفي هذه الحالة يكون ممثلنا لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويشترط فيه توفر شروط رفع الدعوى، ففي هذا المجال، قد يكون الناظر مدعيا في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الحبس الذي تم لصالح المديرية بموجب عقد رسمي مشهر، كما قد يكون المدعى عليه في نزاع دائر حول إخلاء عين موقوفة مشغولة بغير وجه حق، وقد تتعدى المنازعة إلى الغير الذي يمكن أن يتدخل أثناء الخصام إذا كانت له مصلحة فيه أو يتدخل فيها كطرف ثالث أو منحاز لأحد الأطراف .

2.2.2 - الهيئات القضائية المختصة

يعرف الاختصاص بأنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وبين هذه الجهات ويمكن تعريفه أيضا بأنه سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين [12] ، والمقصود بالاختصاص القضائي في مادة الوقف هو نصيب كل جهة من الجهات القضائية من هذه المنازعات عند طرحها على القضاء نوعيا ومحليا[13]، ولمعرفة مدى نصيب الجهات القضائية المختلفة من الولاية في مختلف منازعات الوقف ينبغي أن نشير إلى أن هذه الأخيرة لا تتعلق فقط بالمنازعات التي يكون أطرافها أشخاص طبيعيين فحسب، بل إن نسبة لا يستهان بها منها غالبا ما تكون الدولة طرفا فيه، وهذا ما يجعل جزءا من الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، في حين تكون الجهة الإدارية القضائية صاحبة الاختصاص إذا كانت الإدارة المركزية أو المحلية للأوقاف طرفا في المنازعة، ومع ذلك فإن اختصاص النظر في الخصومات والدعاوى بأنواعها ينبغي أن تراعى فيه قواعد التوزيع الإقليمي للاختصاص بين مختلف هيئتها تبعا لتشكيلها الهرمي المنصوص عليه قانونا .

ويتشكل الهيكل القضائي في الجزائر تشكيلا هرميا ، على مستوى قاعدته تتكون المحاكم وهي صاحبة الاختصاص النوعي في مختلف المنازعات ، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف لدى المجالس القضائية ويمكن أن تؤول المنازعة إلى المحكمة العليا التي تتولى الرقابة على مدى تطبيق قضاة الموضوع للقانون ، كما تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي .

وقد اتجهت الجزائر بعد دستور 1996 إلى انتهاج نظام الازدواجية القضائية ، حين صارت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة صاحبا الاختصاص النوعي في الدعاوى الإدارية التي تكون الدولة أو أحد فروعها أو مؤسساتها

الإدارية العمومية طرفا فيها ، وإذا ما توسعنا أفقيا في هذا المجال فإننا نجد المنازعات تختلف باختلاف موضوعها وأطرافها وطبيعة الحقوق المدعى بها ، لذلك أوكل اختصاص الفصل في الخصومات فيها إلى مجموعة من الأقسام والفروع والغرف ، وهذا توخيا للعدالة ورغبة من المشرع في تيسير الإجراءات وتقصير أجال الفصل في الخصومات ، ويتحدد الاختصاص النوعي حسب نوعية القضايا المطروحة عادية كانت أم إدارية تبعا لهذا التوضيح .

أولا : الاختصاص العادي

إن المشكلة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد هي ما إذا كان الاختصاص في نظر منازعات الوقف والفصل فيها يؤول إلى القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية العامة أو إلى قضاء الأحوال الشخصية إذ يكون الوقف أحد مواضيعها ، أو إلى القضاء العقاري إذا ما أخذنا في الحسبان أن معظم المنازعات الوقفية عقارية .

والملاحظ أنه قبل صدور قانون المالية سنة 2003 لم تكن تثار إشكالية عند رفع دعوى من دعاوى الوقف أمام هذه الأقسام في شأن رسوم رفع الدعوى ، إلا أنه بعد صدور هذا القانون أصبحت الدعاوى ترفض في أحد هذه الأقسام لا لعدم الاختصاص وإنما لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يتعلق بالوقف الخاص أما المنازعات المتعلقة بالوقف العام فهي معفية من هذه الرسوم طبقا لنص المادة 44 من قانون 10/91 كون الوقف عمل خيري تبرعي [14] ، وبما أن الأملاك الوقفية تتنوع بين العقارات والمنقولات والمنافع وبعض الحقوق المعنوية والصور المستجدة من الوقف ، وبما أن موضوعها غالبا ما يتعلق بحيازة العين الموقوفة –على اعتبار أن الوقف إسقاط للملكية- ، أو الانتفاع بها من طرف مستحقيها، فإن الاختصاص في الأموال الموقوفة المنقولة يؤول إلى القضاء المدني ، في حين يختص القضاء العقاري في دعاوى حماية الملكية العقارية الوقفية وتبقى منازعات الوقف خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين وقابلة للنقض أمام الجهة التي تقابلها في المحكمة العليا .

ثانيا : القضاء الإداري

لا يمكن اعتبار المنازعة الوقفية ذات طابع إداري إذا ما كان التصرف أو النشاط الذي قام به وزير أو من ينوب عنه محليا لصالح الوقف تصرفا مدنيا ، لأنه يدخل في إطار مهامه وصلاحياته ممثلا للأوقاف لا ممثلا للدولة ([15]) ، وأما إذا ظهر بصفته مدعيا أو مدعى عليه كوزير الشؤون الدينية والأوقاف ممثلا لقطاع الأوقاف التابع للدولة فإن القضاء الإداري هو المختص في هذه الحالة .

ثالثا : القضاء الجزائي

تدخل الأموال الوقفية ضمن الحماية الجزائية المقررة لأموال بصفة عامة ، فتنطبق عليها بذلك كل العقوبات المقررة في حال المساس بحرمة المال بأي شكل من الأشكال التي تكتمل فيها عناصر وأركان جريمة من الجرائم المقررة على الأموال [16] ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف ، حيث يمكن متابعة كل من تسول له نفسه الاعتداء على الوقف ومصاريفه وريعه ووثائقه

بقطع النظر عن كونه أجيرا أو موظفا عموميا تتويجا للحماية القانونية والقضائية لأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري .

3- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في منازعات الوقف

نظرا لكون وزارة الشؤون الدينية هي الممثل والوصي القانوني على الأوقاف العامة والخاصة ، عند الاقتضاء وفقا لأحكام قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، ونظرا لما تعرضت له الأملاك الوقفية ماضيا وحاضرا من استيلاء وذلك بتسجيل تجاوزات عديدة أدت إلى فقدان العديد منها ، ولا شك أن اهتمام النظار والمكلفين بالأوقاف بمتابعة قضايا الأوقاف متابعة جدية من الأهمية بما كان بتكوين ملفاتها(جمع الوثائق أو الشهادات) ، هذه المستندات التي لا يمكن طرح القضايا دونها أمام العدالة .

1.3 - الإجراءات الواجب إتباعها قبل رفع الدعوى لإثبات الملكية الوقفية

في مثل هذه الحالات يجب على القائمين على الأوقاف أثناء هذه المنازعات تحضير العقود اللازمة لإثبات الملك الوقفي ولا يتوقف عند ذلك فحسب بل يتعداه إلى الاستدلال بجميع طرق الإثبات ، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التأكد من رفع الدعوى فيه مصلحة للوقف وتأكيد لادعاء الملكية لذلك كان لزاما على الإدارة لكي تثبت ملكيتها أن تقوم بدراسة ميدانية لحالة الوقف قبل الشروع في الدعوى لكي يكون الادعاء مبني على وقائع مادية لا تدع مجالا للشك في مثل هذه المنازعات [17].

وبعد المعاينة الميدانية يجب إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لكي تكون الإجراءات صحيحة قبل رفع الدعوى ، وذلك بالاستدعاء عن طريق الإعذارات أو الإنذارات للمطالبة بالحقوق الخاصة بالأملاك الوقفية ولا يمكن في كل الأحوال إهمال المواعيد المحددة لأنها القاعدة الجوهرية في رفع الدعاوى والتي لا يجب إهمالها[18] ، ومن ثمة تزويد مديرية الأوقاف بنسخة من العريضة الافتتاحية بعد تسجيلها بالمحكمة وكل العرائض والدفوعات المفصلة بالقضية في حينها ، فإنه يقضي أن يتم بموجب عرائض كتابية تدعى عرائض إفتتاح الدعوى ، والعريضة معناها إعطاء عرض دقيق وكاف عن نوعية النزاع وكذلك التعريف بموضوع الحق المطالب به وبيان الأسانيد المعتمد عليها لتبرير هذه المطالب ، وكذا النصوص القانونية التي تحكم هذه النزاعات ، والعرائض الافتتاحية هي وسيلة لعرض النزاعات أمام الجهات القضائية ، وتستعمل بصورة دائمة من الناظر أي المدعي الذي يشرح بدوره الوقائع [19].

2.3 - الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها

تكون الإدارة طرفا في دعوى الوقف سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، أو داخلة في الخصومة .

1.2.3- الدعاوى العادية

كثيرا ما توجد سكنات وقفية مستغلة من طرف أشخاص عاديين منذ مدة دون أن يدفعوا حق الإيجار وفي ظل الإهتمام والكشف عن أموال الوقف رفع ناظر الوقف دعوى عادية أمام الجهات القضائية للطرد بعريضة عادية ، المدعي هو ناظر الوقف ممثل لوزير الشؤون الدينية والأوقاف والمدعى عليه شاغل السكن من جهة أخرى، وكذلك بالنسبة للمحلات التجارية المستغلة من طرف الخواص .

2.2.3- الدعاوى الإدارية

إن المنازعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية والإدارية أحد أطرافها يخضع تكييفها للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإذا كان التصرف خاضعا للقواعد العامة تكون الإدارة العمومية مثل الشخص الطبيعي ، أما إذا تعلق الأمر بمنازعة إدارية ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ، ويكون رفع الدعوى خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو من يوم نشره ، وعلى اثر ذلك يقوم الشخص المعني بالقرار بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليها سابقا ، وفي حالة عدم الصلح يرجع الملف لكتابة الضبط بغرض تبادل المقالات والمذكرات ، بحيث لا تقبل العرائض المكتوبة أثناء الجلسات ، ويمكنهم تقديم إيضاحات شفوية أو وثائق إضافية للتوضيح ، والقضية التي تبرمج لجلسة أخرى تخصص للمداولة ، حيث يصدر القرار وهو قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ، وغير قابل للمعارضة إلا في حالة عدم تبليغ المدعى عليه الذي يحق له المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ ، والاستئناف والمعارضة لا يكونان سببا في إيقاف عملية تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية [20].

3.2.3- متابعة القضايا الخاصة بأموال الوقف

تنص المادة 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على مهام الناظر نذكر منها : السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير ، فالناظر مكلف بالدفاع على الأوقاف أمام القضاء وعدم اللجوء لمحامي ما لم يكن لضرورة ملحة [21].

وعليه فالناظر ملزم بحضور جلسات المنازعة بانتظام ، لكون عدم الحضور يؤدي إلى شطبها وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري ، كما يتطلب من الناظر الرد على العرائض وتبادل المذكرات في حينها واحترام الآجال القانونية .

وبعد النطق بالحكم له الحق بمطالبة كتابة الضبط بمنطوق الحكم ، وبعد صدوره واستخراج نسخة سواءا كانت الإدارة مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وإرسال نسخة منها لمدير الأوقاف [22].

4 - الخاتمة :

نظرا للطابع التعبدي للوقف ودوره الأساسي في تحقيق التكافل الاجتماعي ، فقد اهتم المشرع الجزائري به وقام بسن القواعد القانونية المنظمة للوقف وحمايته ، فمن خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن الوقف كنظام مالي متميز يبرز إلى الوجود من خلال إنشائه كمؤسسة مستقلة ذات وجود دائم ، فالأملاك الوقفية حالها حال الأملاك الخاصة فهي بحاجة إلى من يديرها ويحافظ عليها وينميها ، فالطبيعة الخاصة للعقارات الوقفية قد يجعلها عرضة للإهمال أو الاستيلاء مما يستلزم فرض حماية قانونية متنوعة .

إن إنشاء الوقف وتسييره وتنميته يؤدي في حالات معينة إلى حدوث نزاعات ، هذه الأخيرة تطرح نفسها بشدة على القضاء كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات ، ولإثبات وقفها تحتاج إلى متابعة جادة ، بحيث لا تخلو الجهات القضائية بكل درجاتها بقضايا متعلقة بالوقف نظرا لأهميته والى تشعب الأحكام الخاصة به ، لذلك تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات .

من خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج نورد أهمها في ما يلي :

1- إن مقاصد الوقف لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل حماية قانونية حقيقية ، وقد خطا المشرع الجزائري خطوة هامة لتحقيق ذلك من خلال نصوص القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف .

2- رغم اهتمام المشرع الجزائري بوضع الأحكام المناسبة لحماية الثروة الوقفية ، إلا أن بعض النصوص القانونية جاءت غامضة إلى حد التناقض ، كما أن بعض المسائل الحساسة لم يبدو رأي المشرع واضحا بشأنها .

3- لم يتعرض المشرع الجزائري بخصوص الأملاك الوقفية في القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف إلى الحماية القضائية بالتفصيل ، ولكنه نص على ذلك في مواد متفرقة يمكن اللجوء إليها عند الحاجة ، وهو ما يجعل التطبيق لهذه المواد ينهك كثيرا القاضي الذي يعرض عليه النزاع الذي يشتمل على ملك وقفي ، إذ يجد نفسه يبحث هنا وهناك على المواد التي تحيله إلى النص الواجب التطبيق، فعندما يكون النزاع مشتمل على منقول فهنا لابد من الاطلاع على المواد التي تنظم ذلك وإتباع الإجراءات الخاصة بها ، أما إذا تعلق الأمر بعقار فلابد من اللجوء إلى القانون العقاري كإجراء إلزامي لوقاية الملك الوقفي من كل تصرف يمكن الإضرار به .

وفي ختام هذه المداخلة ارتأينا إلى إدراج بعض التوصيات نلخصها في النقاط التالية :

1- القيام بتهيئة بيئة تشريعية قادرة على وضع إطار قانوني شامل يحكم الوقف ، ويستوعب أحكامه الفقهية ويشجع على تطوير إدارته وصيغ استثماره ،لأن حظ الأوقاف في المنظومة القانونية الجزائرية يبدو من اليسر والشحوب بحيث لا يتعدى بضعة قوانين ونصوص تنظيمية لم تتخلص من المرجعية الفقهية للوقف التي أدى توظيفها تشريعيا إلى قراءة سلبية لدور الوقف في تنمية المجتمع انعكست على فكر المشرع الذي مازال متأثرا ببعض النماذج والصور التقليدية في الإدارة والاستثمار ، كالإيجار والاستبدال ، مع عدم مواكبتها لمتطلبات التنمية المعاصرة .

2- العمل على تطوير التشريعات المنظمة للوقف في المنظومة القانونية وفق رؤية واضحة هدفها النهوض بمؤسسة الوقف في الجزائر .

3- إن قطاع الأوقاف في الجزائر لا يمكنه أن يبقى بمعزل عن الحراك المتعدد على مختلف الأصعدة والمستويات فالمعادلة التنموية تقتضي اشتراك كل القطاعات الحيوية في الدولة في الحركة الاقتصادية والاجتماعية من أجل الوصول إلى أكبر مستويات الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة ، الأمر الذي يلزم معه تحديث الأطر القانونية والنظامية التي ترسم للوقف مرجعيته التشريعية وتمده بالآليات القانونية التي تجعله أكثر فاعلية ومردودية .

4- إن قطاع الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الجزائري الذي يعاني من جملة من المشاكل والأزمات ومن مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، لذا فإننا ندعو إلى الانتقال من مرحلة التنظير والتشريع إلى مرحلة التطبيق والتفعيل ، من خلال تعزيز مكانة القطاع الوقفي في الهيكل العام للاقتصاد الجزائري وإشراكه في الحركة الاقتصادية والعملية التنموية عن طريق إحداث تغيير وانسجام وتحديث في السياسات ، والبرامج والقوانين والمؤسسات ، وهذا لا محالة يمر عبر تكييف منظومة القوانين مع التوجهات العامة للدولة في ترقية قطاع الأوقاف وجعلها أكثر وضوحا وملائمة وانسجاما ، وجعل مؤسسات الأوقاف تتمتع بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها .

5- العمل على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف ، يتناول جميع الجوانب التي تنظم التصرفات التي يمكن أن تطال الوقف ، وتخصيص مواد جزائية تحمي هذا الأخير ، بالإضافة إلى تحديد مهام كل الأشخاص القائمين بالإشراف على الوقف بدقة .

6- ضرورة تعديل القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف والتأكيد على الطابع الخاص بالوقف وذلك بإضافة مصطلح " الوقف نظام قائم بذاته " لتمييزه عن جميع التصرفات المشابهة له ، بالإضافة إلى تميزه عن الأملاك الأخرى كالأملاك العامة والخاصة .

7- العمل على تخصيص باب في قانون العقوبات يتطرق إلى الأملاك الوقفية بشكل صريح ويتناول جميع التصرفات التي يمكن أن تطال الملك الوقفي .

8- العمل على تقديم تحفيزات للمواطنين القائمين على المؤسسة الوقفية وتقديم كفاءات حول كل الأعمال التي يحققونها في مجال البحث والتحري على الأملاك الوقفية .

9- إنشاء لجنة دائمة للتنسيق بين المحافظة العقارية ومديرية الشؤون الدينية مكونة من الطرفين مهمتها السهر على تطبيق القوانين وفرض عقوبات على الأشخاص المعتدين على الملكية العقارية الوقفية .

10- تشجيع الباحثين في مجال الملكية العقارية إلى الالتفات إلى الملكية الوقفية ، لوضع مؤلفات يسترشد بها الدارسون والقضاة وكل شخص معني بالوقف نظرا لقلة المراجع المتخصصة في الملكية الوقفية .

11- إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية ، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات الوقف في جانبه الإداري والقانوني ، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين ، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية .

12- إعداد دراسات علمية حديثة حول إدارة الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة للبلاد .

5 - قائمة المراجع :

1- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2005 .

2- جعفر رابح ، المنازعات المتعلقة بالأوقاف المجلة الجزائرية ، العدد الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000-2001 .

3 - حسين طاهري ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار ريحانة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2001 .

4- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته ، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ، من 28-30 أفريل 2007 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت .

5- محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2006 .

6- عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان ، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة منشاة المعارف ، ط3 ، الإسكندرية .

7- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 2010 .

8- عبد الناصر موسى أبو البصل ، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته ، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ، من 28-30 أفريل 2007 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت .

9- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص 211 .

10- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر 2010 .

11- لهزيل عبد الهادي ، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الأحوال الشخصية ، جامعة الوادي ، 2014-2015 .

12 - صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 .

13- نبيل صقر ، تصرفات المريض مرض الموت ، دار الهدى ، عين ملية الجزائر .

6 - قائمة الهوامش :

1- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001 ، ص 22.

2- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من 28-30 أفريل 2007 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 317.

3- عبد الناصر موسى أبو البصل، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من 28-30 أفريل 2007 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 350.

4- جعفر رابح، المنازعات المتعلقة بالأوقاف المجلة الجزائرية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000-2001 ، ص .141

5- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010، ص 230 .

6- عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة، منشاة المعارف، ط3 ، الإسكندرية، ص 82 .

7- ريع الوقف وغلته هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف، سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة، والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف بمقتضى عقد الوقف وشروطه.

8- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر 2005 ، ص 270 .

9- مرض الموت هو المرض الذي يلم بالإنسان ويعجزه عن مباشرة أعماله التي كان يزاولها حال صحته وينتهي بموته .

10- نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى، عين ملية الجزائر، ص 122 .

11- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 232 .

12- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 08 .

13 - صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 160 .

14- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 236 .

15- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162 .

16- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 125 .

17- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 200.

18- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 200.

19- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الوادي، 2014-2015 ، ص 163.

20- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2010، ص 430 .

21- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 211.

22- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 168 .